

Distr.: General
2 May 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/592/Add.4)]

٢٦٣/٦١ - إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أنشأت بموجبه إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة لكفالة إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(١)؛ والتدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة بشؤون السلامة والأمن^(٢)؛ وإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول^(٣)؛ وشمول الموظفين في بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية، والنفقات التي تتكبدها بشأن الأمن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة^(٤)؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت

(١) A/61/531.

(٢) A/61/223.

(٣) A/60/695 و A/61/566.

(٤) A/60/317 و Corr.1.

الجمعية العامة على تخصيصها لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة^(٥) ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته على التقرير^(٦)؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني^(٧)؛ ومذكرة الأمانة العامة عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى^(٨)،

وقد نظرت أيضا في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٩)،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة ومبانيها،

وإذ تدرك الخطوات الهامة التي اتخذتها إدارة شؤون السلامة والأمن في كفالة نظام فعال ومهني لإدارة الأمن على نطاق المنظومة،

وإذ تشدد على أهمية بلوغ أعلى مستويات الاحتراف المهني والخبرة في إدارة الأمن بالأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للتعاون والتنسيق فيما بين جميع كيانات الأمم المتحدة في تنفيذ سياسة موحدة ومتكاملة على نطاق المنظومة للسلامة والأمن،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(١)؛ والتدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة بشؤون السلامة والأمن^(٢)؛ وإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول^(٣)؛ وشمول الموظفين في بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية، والنفقات التي تتكبدها بشأن الأمن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة^(٤)؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت الجمعية العامة على تخصيصها لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة^(٥) ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته على التقرير^(٦)؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة

(٥) A/60/291.

(٦) A/60/291/Add.1.

(٧) A/59/702.

(٨) A/60/677.

(٩) A/60/7/Add.9 و 33 و 35 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف) و A/61/642.

الشاملة لإدارة الأمن الميداني^(٧)؛ ومذكرة الأمانة العامة عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى^(٨)؛

٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ** نية إدارة شؤون السلامة والأمن في الاضطلاع بشكل تدريجي بدور رئيسي في التصدي للأزمات وإدارتها على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تفصيلية عن المشروع وما يتصل به من تكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٤ - **تؤكد من جديد** أهمية وضع سياسات على نطاق المنظومة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، ووحدة القيادة في هذا الصدد؛

٥ - **تشدد** على الحاجة إلى إطار شامل لسياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة يشكل أساساً لتقييم التهديدات والمخاطر، والتعاون مع البلدان المضيفة، وترتيبات تقاسم التكاليف، وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا الإطار على الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٦ - **تؤكد** أن السلامة جانب حيوي من جوانب ولاية إدارة شؤون السلامة والأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً لبرامج السلامة القائمة في المقر وفي مراكز العمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٧ - **تكرر تأكيد** المبدأ القائل بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تتقاسم مسؤولية مشتركة عن سلامة وأمن موظفيها؛

٨ - **تشدد** على المبدأ القائل بأن التمويل من أجل السلامة والأمن، المستند إلى ترتيبات تقاسم التكاليف، ينبغي أن يكون واضحاً ومضموناً ويمكن التنبؤ به؛

٩ - **تشير** إلى الفقرتين ٥٠ و ٥٢ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩، الذي طلبت فيه إلى جميع الكيانات المشاركة في ترتيبات تقاسم التكاليف أن توفر تمويلاً فوراً ومضموناً لهذه الترتيبات، وبالنسبة للكيانات التي عليها متأخرات أن تكفل دفع المبالغ غير المسددة فوراً؛

١٠ - **تلاحظ** عملية المشاورات الجارية بين إدارة شؤون السلامة والأمن والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، بما في ذلك ما يتعلق بالتوجيهات الاستراتيجية

والاحتياجات التنفيذية للترتيبات الأمنية في الميدان، لتشجيعها على امتلاك زمام العملية وتعزيز مشاركتها؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** الحالة المبينة في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام^(٢) والمتعلقة بالخلاف الذي أدى إلى عدم مشاركة البنك الدولي في التكاليف المتعلقة بالأمن في الميدان، وتشدد على أن هذا الأمر قد يعرقل تنسيق عمليات الأمن في الميدان؛

١٢ - **تطلب**، في هذا الصدد، إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يجري مشاورات مع البنك الدولي بهدف تسوية هذه المسألة، على سبيل الاستعجال؛

١٣ - **تدعو** الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وبهدف التوصل إلى ترتيب عملي لتقاسم التكاليف، إلى:

(أ) أن يكفل تفسيراً وتنفيذاً مشتركين لجميع السياسات المتعلقة بالسلامة والأمن؛

(ب) أن يشجع على وضع طرائق عملية لكفالة التنفيذ الفعال للترتيبات القائمة المتعلقة بتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

(ج) أن يواصل المناقشات مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لتحقيق قدر أكبر من الشفافية في مختلف مصادر التكاليف المتعلقة بالأمن؛

(د) أن يقدم تقريراً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه وعن النفقات المتعلقة بالسلامة والأمن بالمقارنة مع النفقات الإجمالية للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

١٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها البلدان المضيضة في الاضطلاع بمسؤولياتها لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها؛

١٥ - **تشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد أيضاً على دور اتفاقات البلد المضيف ذات الصلة في تحديد هذه المسؤولية، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩، أن يقدم تقريراً عن تحديث وتنقيح اتفاقات البلد المضيف، وعن تحديث القدرات المختلفة للبلدان المضيضة على توفير الأمن للأمم المتحدة؛

١٦ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن في التعاون مع السلطات الوطنية لكل بلد من البلدان المضيفة للاضطلاع بتقييم وإدارة المخاطر الأمنية، وتحث الإدارة على أن تكفل التعاون مع البلدان المضيفة وأن تكفل أيضا إبقائها على علم كامل بمجريات الأمور؛

١٧ - **تعترف** بمبادرات التدريب الموسعة التي تنفذها إدارة شؤون السلامة والأمن، وتشجع الإدارة على الإبقاء على التدريب كأولوية عالية وتشجعها، في هذا السياق، على مواصلة التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، وكذلك مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة إدارية شاملة، تركز على جملة أمور منها هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن وإجراءات التوظيف وتنفيذ الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، وتفاعل الإدارة وتعاونها وتنسيقها مع كيانات أخرى تابعة للأمانة العامة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

١٩ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٠ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩؛

٢٠ - **تحيط علماً مع التقدير** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحقيق توازن جغرافي على أوسع نطاق ممكن في إدارة شؤون السلامة والأمن، دون الإخلال بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وتحث الأمين العام على مواصلة هذه الجهود، مع الأخذ في الحسبان المقترحات المتعلقة بزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بصورة فعالة التي طلب إلى الأمين العام أن يقدمها بموجب الفقرة ١٧ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢١ - **تشير** إلى الفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٤/٦١، التي أكدت فيها من جديد هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع إيلاء الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتأسف لبطء التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف؛

٢٢ - **تخطط علما**، في هذا السياق، بالفقرة ٤٢ من تقرير الأمين العام^(١)، وتحثه على مواصلة بذل جهوده لتحقيق قدر أكبر من التكافؤ بين الجنسين في إدارة شؤون السلامة والأمن، وتدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة الأمين العام في هذا الصدد؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أعلاه إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٢٤ - **تشدد** على أهمية اكتساب الكفاءة والفعالية في تنفيذ المشاريع الموافق عليها وذلك من خلال تحسين عملية الترشيح ووضع المعايير والالتزام بالأطر الزمنية المحددة لمختلف مراحل المشاريع والإشراف الإداري والتنظيمي وتعزيز المساءلة؛

٢٥ - **تشدد أيضاً** على أهمية إيلاء الاعتبار الكامل للدروس المستفادة وأفضل الممارسات في جميع مراكز العمل بغرض تيسير تنفيذ المرحلة الأولى من النظام الموحد لمراقبة الدخول، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك، يشمل أية مكاسب محتملة ناتجة عن زيادة الكفاءة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٢٦ - **تخطط علما** بملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها^(١٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع وتنفيذ تدابير فعالة لضمان أعلى مستوى من الحماية للبيانات الشخصية المتاحة في النظام الموحد لمراقبة الدخول؛

٢٧ - **تقرر** أن تطبق الأحكام التالية بالكامل على البيانات المتعلقة بممثلي الدول الأعضاء والمسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء الموفدين في بعثة^(١١)، على النحو المسجل في النظام الموحد لمراقبة الدخول:

(أ) تسجل البيانات لغرض وحيد هو إثبات حضور أو غياب الأشخاص في أماكن العمل في حالة التأهب للطوارئ وعمليات الانتعاش؛

(ب) لن تتاح إمكانية الحصول على البيانات المذكورة أعلاه سوى لموظفي إدارة شؤون السلامة والأمن، الذين يعتمدهم وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن رسمياً، والذين يطلعون على أحكام هذه الفقرة على النحو الواجب، ولن تتاح هذه البيانات بأي

(١٠) A/61/642.

(١١) انظر ST/SGB/2002/9.

حال من الأحوال لأي طرف آخر سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها إلا إذا طلب ذلك لأغراض التأهب للطوارئ وعمليات الانتعاش المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) تمحى البيانات بصورة آلية من النظام الموحد لمراقبة الدخول بعد اكتمال دورة إدخال البيانات واستخراجها، التي لا تتعدى مدتها أربع وعشرين ساعة بالنسبة للبيانات المعدة للاطلاع وثلاثين يوما بالنسبة للبيانات المخزنة على شكل فيديو رقمي؛

(د) تشكل مخالفة أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه سوء سلوك خطيرا بموجب البند ١٠-٢ من النظام الأساسي للموظفين؛

٢٨ - **تحيط علما** بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها^(١٠)، وتقرر أن تعود لبحث هذه المسألة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا الفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩؛

٢٩ - **تقرر** أن تأذن للأمين العام أن يدخل في التزامات تصل قيمتها إلى مبلغ ٢٠ ٢٠٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ومبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومبلغ ١ ٩٧٥ ٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك دون الإخلال بتنفيذ المشاريع التي سبقت الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على أن يقدم تقرير عنها في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بكل منها، لتنفيذ المرحلة الأولى من النظام الموحد لمراقبة الدخول؛

٣٠ - **تؤكد** أهمية التنفيذ الكامل للمشاريع المنصوص عليها تحت الباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام، في حالة ما إذا كان لتنفيذ المرحلة الأولى المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه تأثير على المشاريع التي سبقت الموافقة عليها، أن يقدم تقريراً عن هذا التأثير لكي تنظر فيه.

الجلسة العامة ٩٣

٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧